اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

العراقيين فضائل السنن وأفهم قوله السورة أنه لو أعاد الفاتحة لا تحصل السنة
وهو كذلك وأفهم أيضاً أن حكم قراءة سورتين ليس كذلك وحكمه الكراهة
وينبغي أن يكون سورة وبعض أخرى كذلك والسنة حصلت بالأولى
والكراهة تعلقت بالثانية وجوزه الباجي والمازري في النافلة خاصة
من غير كراهة ولا بأس للمأموم في السرية إذا فرغ من سورة أن يقرأ
أخرى وهو أفضل من سكوته وهنا مرة حصول السنة ولو كرر الأولى
في الثانية وذكر ابن عرفة أنه مكروه وذكر غيره أنه خلاف الأولى انظر
هل يجري مثل ذلك في النافلة أم لا وأما تخصيص صلاته بسورة فلا يكره
فيما يظهر انظر الزرقاني وهنا مرة أيضاً ولو قرأ في الثانية سورة
قبل التي قرأها في الأولى فقال الباجي يكره عياض لا خلاف
في جوازه وإنما يكره في ركعة واحدة وروى ابن القاسم أنه والترتيب سواء
ومطرف الترتيب أفضل ابن رشد ولعمري إنه أحسن لأنه عمل الناس
تنبيهات الأول إنما تطلب السورة إن اتسع الوقت
فإن ضاق تركت خشية خروجه والظاهر أن غيرها من السنن كذلك
وإذا كان هذا في سنن الصلاة التي هي مقصد فأحرى ترك السنن في الوضوء
الذي هو وسيلة الثاني ظاهر قوله في المختصر سورة بعد الفاتحة
أن كونها بعد الفاتحة صفة لها في شرط لا سنة مستقلة والانتقال ويعد
الفاتحة فإن قرأها قبل الفاتحة أعادها بعدها ويسجد بعد السلام على
مذهب المدونة الثالث فهم من قوله في الأولى وفي الثانية
أنها لا تسن في غيرهما وهو كذلك فلو قرأها في الثالثة أو الرابعة فلا
سجود اتفاقاً وإن قرأها فيهما معاً فلا سجود عليه على المشهور خلافاً
لأشهب ولو تركها في الأوليين وقرأها في الأخريين لم تحصل السنة
الرابع هذه السنة خاصة بغير المأموم وسيأتي حكم قراءة المأموم
ثم أشار المصنف لثانيه بقوله والقيام لها وهذه من السنن
الخاصة بالفرض ولم يعدها ابن رشد من السنن المؤكدة وعد القيام من

السنن

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

٦٧

السنن تبع فيه ابن الحاجب وصاحب المختصر ومن تبعهما والذي في المواق عن
ابن عرفة أن قيام السورة لقاريها فرض كوضوء النفل لا سنة كما أطلقوه
والأجهوري وقرره تنبيه هذه السنة خاصة بغير المأموم وأما
المأموم فيجب عليه القيام متابعة للإمام ثم أشار لثالثها ورابعها
بقوله والجهر والسر بمحلهما وهما من السنن المؤكدة الخاصة بالفرض
في الفاتحة فأما الجهر فأدناه أن يسمع نفسه ومن يليه وأعلاه لا حد له وأما
السر فأدناه أن يحرك لسانه بالقراءة وأعلاه أن يسمع نفسه فقط وهذا
في حق الرجل وأما المرأة فجهرها لا يختلف وهو أعلى سر الرجل فتسمع
نفسها فقط وسرها لا يختلف أيضاً وهو أدنى سر الرجل فتحرك لسانها بالقراءة
من غير إسماع وهذا والله أعلم معنى قول الأجهوري يستويان فيهما
السر والجهر ومحل الجهر الصبح وأوليا المغرب والعشاء ومحل السر
الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتا العشاء تنبيه محل مطلوبية
الجهر إن كان وحده أما إن كان قريباً منه مصل آخر فيكره جهره كما كره
المرأة وأما الإمام فيطلب رفع صوته بقدر ما يسمع من خلفه انظر
الحطاب فقد نقل عن بعض شراح الرسالة ثم نقل عن المدخل أن المأموم
يسمع نفسه ومن يليه إن كان بجنبه مسبوقاً انظر ثم أشار لخامسها بقوله
والتكبير إلا تكبيرة الإحرام وهو من السنن المؤكدة اختلف هل
المجموع سنة واحدة وعليه جماعة الفقهاء بالأمصار أو كل تكبيرة سنة قولان
ولم يبنوا فيه وعلى واحد من القولين إذ الجاري على الأول أن لا سجود
إلا لترك جميعه إذ لا يعد السجود لترك بعض سنة مع أنهم قالوا يسجد لترك
تكبيرتين فما أكثر والجاري على الثاني أنه يسجد لترك واحدة مع أنهم قالوا من
سجد لها بطلت صلاته على المشهور وأجيب عن الثاني بأن التأكيد منوط
بالمتعدد منه لا بالمنفرد قاله في شرح المرشد وقد نقل أن تكبيرة الإحرام فرض
ولذلك استثناها المصنف هنا تنبيه قال ابن حجر عن تاج الدين
ابن المنير أن الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف

Copyright © King Saud University